واثبت حقه فيملك به في الاصح ولا يتملك شقصا
لم يره الشفيع على المذهب **فصل** ان اشترى
بمثلي احد نقدي الشفيع بمثله او بمتقوم فبقيمته
يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار او
بمؤجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجله ويأخذ في
الحال او يصبر الى المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره
اخذ بحصته من القيمة ويؤخذ المهور بمهر
مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف
امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشتري
لم يكن معلوم القدر حلف في العلم وان ادعى
علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح واذا
ظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع و
الشفعة والا ابدل وبقيا وان دفع الشفيع مستحقا
لم تبطل شفعته وان جهل وكذا ان علم في الاصح
وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف واجارة صحيح

وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه و
يتخير فيما فيه شفعة كبيع بين ان يأخذ بالبيع الثاني
او ينقضه ويأخذ بالاول ولو اختلف المشتري والشفيع
في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو انكر الشراء او
كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك بالبيع
فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البائع
ان لم يعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد
الشفيع ام يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف
سبق في الاقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع
اخذ واعلى قدر الحصص وفي قول على الرؤس ولو
باع احد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها
لآخر فالشفعة في النصف الاول للشريك القديم و
الاصح انه ان عفى عن النصف الاول شاركه المشتري
الاول في النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفى
احد الشفيعين سقط حقه ويتخير الآخر بين